مشروع مقترح لضبط ممارسات الفتوى في الفقه الإسلامي

ورقة عمل

أ.د. معتمد علي أحمد سليمان .

أستاذ الدراسات الإسلامية وعميد كلية الآداب – جامعة أسيوط مصر

مقدمة

الحمد لله الذي خاطب نبيه قائلا: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [1] وصلاة وسلامًا دائمين متلازمين علىٰ صاحب الرسالة العظمىٰ ﷺ وآخر هدايات السماء إلىٰ الأرض، وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا....وبعد

فتُعد الفتوىٰ أهم صور الخطاب الإسلامي المعاصر بأنساقه المختلفة في عصر كَثُرَ فيه سواد المسلمين، وتعددت ثقافاتهم ،وكثرت لغاتهم، واختلفت بيئاتهم، وتباعدت بلادهم، وتباينت ظروفهم، وتعذَّرت وحدتهم – رغم وحدة الآلام والآمال والتاريخ والمصالح . والتاريخ الفقهي الفريد لأمتنا يشهد أن للفتوىٰ رجالها وأئمتها الذين تدور عليهم الفتوىٰ .

إن الفقهاء والقائمين علىٰ أمر الفتوىٰ، نائبون عن النبي ﷺ، وموقِّعون عن الله تعالىٰ، فأثبت لهم الله فضلاً وخصَّهم بمهمة مرتبطة ببقاء الأمة . ولا شك أن الفتوىٰ علم وفن ورسالة، وهذا يعني أنها لا بد أن تؤدىٰ برويَّة وتأنٍ، وبعد نظرٍ وطول فكرٍ ودراسة .

والإفتاء من أهم القضايا المعاصرة التي ينبغي أن ينشغل بها علماء الأمة وفقهاؤها ، ولاشك أن أطروحات كثيرة قدمت ، وتقدم من أجل وضع اقتراحات تحد من مسألة فوضىٰ الإفتاء ، وقد تقدمت بهذه الورقة إلىٰ مؤتمر الفتوىٰ واستشراف المستقبل والتي تتبناه كلية الشريعة بالقصيم ، والتي عنونت لها بـ "مشروع مقترح لضبط ممارسات الفتوىٰ في الفقه الإسلامي "

(١) سورة النحل، من الآية ٤٤

والقصد من هذا المشروع هو تقديم مجموعة من الاقتراحات يمكن أن تساعد بأكبر قدر ممكن في ضبط ممارسات الفتوىٰ، وليس توحيدها؛ لأن طبيعة الفقه الإسلامي ومدارسه ومذاهبه تجعل من مسألة توحيد الفتوىٰ أمرًا بعيد التحقيق، فتوحيد الفتوىٰ معناه الإلزام، ولا إلزام مع الاختلاف الذي هو رحمة وسعة ورفق بمجموع المتعبدين .

أما الضبط فالمقصود به تقديم اقتراحات للقضاء علىٰ الانفلات والفوضىٰ في ممارسات الإفتاء، وقبل ذلك القضاء علىٰ العشوائية في اختيار مَنْ يفتي، ويتم من خلال مجموعة من الآليات متعلقة بالمفتي ، وإعداده وتدريبه ، وتحديد مناهج الإفتاء ، ووسائل نشر الفتوىٰ، وبمعنىٰ آخر تجيب هذه الورقة البحثية عن سؤال مؤداه هل يمكن ضبط ممارسات الفتوىٰ ، وما صورة هذا الضبط ؟ وأتصور أنه يمكن ذلك من خلال مجموعة من الأطر، هي:

أولا- دراسة الفتاوىٰ بكافة أنساقها .
ثانيا -إعداد المفتي وتدريبه .
ثالثا - الحد من التعصب المذهبي والخصومات العلمية .
رابعا- مراجعة الفتوىٰ القُطْرية .
خامسا- تفعيل دور المجامع الفقهية .
سادسا- تحديد آليات لاختيار من يفتي ،ومراقبة ممارسات حركة الإفتاء.
سابعا - إنشاء قناة متخصصة للفتوىٰ ، ومراجعة الفتوىٰ علىٰ المواقع الإلكترونية.

ثامنا- التوسع في تأليف الموسوعات الفقهية الميسرة التي تناسب روح العصر وظروف المتلقي

أولا- دراسة الفتاوى بكافة أنساقها :

من الأهمية دراسة الفتوىٰ بكافة أنساقها (المؤلفة تأليفا فرديا ، أو في شكل موسوعات ، أو الفتوىٰ المسموعة ، أو الفتوىٰ المباشرة علىٰ الهواء) . إن دراسة واقع الإفتاء الحالي وتقييم ممارسات المفتين ،ومؤسسات الفتوىٰ في عصرنا يهدف إلىٰ الوقوف علىٰ مناهج المفتين والفقهاء ومسالكهم في التعاطي مع الفتوىٰ ؛ بغية تحديد جوانب التألق، وتحديد اتجاهات النظر العقلي في المدارس والمذاهب الفقهية .

وهذه الدراسة لواقع الإفتاء وتقييمه مهمة لاستشراف المستقبل وضرورة للتصويب والمراجعة ، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق :

١. مراجعة شاملة للمناهج الفقهية الدراسية في الكليات الشرعية، وعلىٰ رأسها الفقه : بكل أنساقه، وتاريخه، ومذاهبه، ونظرياته؛ بغية تحديد جوانب التألق، واتجاهات النظر العقلي في المدارس والمذاهب الفقهية، والمذهبية المختلفة ، ولابد الوقوف علىٰ أوجه الخلل في تلك المناهج التي هىٰ عصارة فكر بشري، فهي ليست ثوابت، وليست معصومة؛ لأنها منطلقة من فهوم النص وقراءاته المتعددة، كذا ينبغي دراسة العوامل التي تؤثر في الإعداد والتكوين العلمي والمعرفي للفقهاء ودراسة المؤثرات الخارجية المتعلقة بالظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية والعلمية لكل من المفتي والمستفتي .

٢. دراسة الفتاوىٰ المؤلفة قديمًا وحديثًا، ويتم بدراسة نماذج من فتاوىٰ القدماء لنتعرف علىٰ مسالك الفقهاء والمفتين في التعاطي مع القواعد

والضوابـط والأسـس التي يبنىٰ عليها المفتي فتـواه، وكل هذا يعين علىٰ إنزال النص علىٰ الواقعة المتجددة.

٣. دراسـة الكتـب القديمة التـي ألفت في تاريـخ الفتوىٰ وتناولـت المفتي والمسـتفتي والفتوىٰ، وكذلك الموسوعات الفقهية المعاصرة، ومصادر الفتـوىٰ الصوتية والإلكترونية؛ للوقـوف علىٰ مناهج الفقهاء في التصدي للإفتاء، والوقوف علىٰ آداب الإفتاء ومنهجيته

٤. يشـارك في هـذه الدراسـة المعاهـد والكليـات الشـرعية المختلفـة والمؤسسات الشرعية وهيئات كبار العلماء في هذه الدراسات والأبحاث عن الفتاوىٰ؛ بقصد الوقوف علىٰ أوجه الخلل فيها علىٰ أن يقوم المجمع الفقهـي في كل بلد إسـلامي وبمشـاركة المؤسسـات العلمية والشـرعية بتحديد الأشـخاص المؤهلين للدراسة ، كل علىٰ حسب تخصصه:فهذا أصولـي يقعـد القواعـد، ويحـدد الضـرورات ،وذاك فقيه يفتـي، ويبين الأحكام،وثالث مفسـر يهتم بالقضايا القرآنية، وإبـراز الوجه الحضاري للقرآن الكريـم، علاوة علىٰ الصورة التقليدية لدور المفسـر في التعرض للتفسـير القرآني ، ورابع مفكر له باع في القضايا الحضارية المتعلقة بواقع الأمة، وعلاقتها بالآخر، وقضايا الحوار.

٥. الاهتمام بتقييم الفتاوىٰ علىٰ المواقع الإسلامية علىٰ الشبكة المعلوماتية، وأدوات التخزين الإلكترونية من الاسطوانات المدمجة، وغيرها، بحيث تكون الفتاوىٰ ملبية لحاجات الناس في كل زمان ومكان، ولا يستطيع أن ينكر أي مطلع علىٰ هذه الشبكة قيمة هذه المواقع في الاستجابة لحاجات النـاس، وقضاياهم لاسـيما إن كانـت الإجابات موثقـة بالأدلة في معظم

الأحيان، وتتناول كل المسائل الفقهية والشرعية.

٦. أقترح أن يتم إنشاء مواقع إلكترونية للإفتاء علىٰ الشبكة المعلوماتية يكون لها صفة التخصص، وبإشراف علمي واعٍ ومنظم ورسمي، أو مؤسسي، ويمكن أن تتنوع مواقع الإفتاء بحيث يكون لكل موقع منها تخصص يقوم عليه فريق؛ فموقع يتخصص في الفتاوىٰ الحضارية المتعلقة بواقع الأمة، وآخر متعلق بقضايا الأسرة، وثالث بالقضايا الطبية الشرعية، وقد وجدت بعضًا من هذه المواقع التي تلبي بعض الموضوعات خاصة ما يتعلق منها بقضايا الاقتصاد الإسلامي، لكن هذه المواقع قليلة قياسًا بمكانة وأهمية وخطورة الشبكة الإلكترونية.

ثانيا- إعداد المفتي وتدريبه :

إن إعداد البرامج والدورات التدريبية سمة من سمات هذا العصر في كل العلوم والتخصصات علىٰ اختلاف أنساقها، والدعوة إلىٰ الله في كل صورها، ومنها الفتيا، ليست علما فقط، إنما هي: علم، وفن، وموهبة، وتحتاج إلىٰ فهم واسع واستيعاب، ومن ثم إلىٰ حسن إعداد وتدريب، إن الإفتاء مسألة معقدة لا يحسنه كل أحد، ومن ثم فحسن إعداد مَنْ يتصدىٰ لهذه المهمة واجب وضروري.

إن مسألة التدريب للمفتين يجب أن تتم بصورة دورية، عن طريق دورات يقوم بإعدادها والتدريس فيها علماء مجتهدون مشهود لهم بسعة العلم، ويكونون علىٰ قدر من الإلمام بعلوم العصر المختلفة، علاوة علىٰ علوم الشريعة والعلوم المساعدة، ويتقنون أدب الخلاف، وأمور الترجيح والموازنة والتخريج علىٰ النصوص، وهم مع ذلك دعاة ناجحون ، يتقنون مراعاة مصالح الأمة ويقفون علىٰ أولوياتها وهم دائمة الانشغال بقضاياها الكبرىٰ بعيدون عن التحيز المذموم لمذهب ، أو التعصب لرأي .

ويمكـن أن يشـارك في تدريـب المفتيـن أسـاتذة متخصصـون في مهـارات التواصـل الاجتماعـي والتربية والتاريخ وعلم النفس ؛ بغيـة إتقان المفتي لأدب الحوار ، ودراسـة إمكانات المسـتفتي وحالته النفسية ؛ لأن الإفتاء لا يعتمد علىٰ الإعـداد العلمـي فقط ، بـل لا بد من الإعداد المهاري والنفسـي ؛ لـذا يمكن أن تسـتعين المؤسسـات الشـرعية القائمة علىٰ أمور الإفتاء بخبراء ومستشارين من هذه التخصصات يساعدون في تدريب المفتين وإعدادهم في هذه النواحي .

ويمكـن أن تكون هـذه الدورات للمفتين وأئمة المسـاجد بصـورة منتظمة، ويمكـن أن تعقـد أيضًا، عند الضرورة إذا عنَّ للأمة أمر، أو جدَّت مسـائل تحتاج إلىٰ توضيح، وهذا يقرره المراقبون لساحة لدعوة والإفتاء في كل قطر.

ثالثا - الحد من التعصب المذهبي والخصومات العلمية :

الحديـث عـن الخصومات العلميـة حديث عن أنـاس يخالفـون ويظهرون المعارضـة بـدون وجه حق ، وبدون سـند علمـي ، أما من يخالـف بقصد إظهار الحـق وفضح الفتاوىٰ الشـاذة والآراء المردودة فهـم داخلون في إطار الاختلاف الذي يثري الفقه ، والمهم هو توجيه الاختلاف واستثماره .

وقد بلغ التعصب المذهبي في عصور التقليد مداه، وأصبح تعصبـًا مقيتـًا، وأثَّر التقليد علىٰ مسيره الفقه، وحركة تطوره حتىٰ إنه نال من هيبة النصوص الشرعية ، ولقد قـاد التعصب حركة الفكر إلىٰ العجز والتوقف، بدلاً من التجديد والابتكار والاجتهـاد، وتعطلت وظيفة العقول، بل أصبحت العقول صدئة وهذا مناف لما جاء به هذا التشـريع من قيم حضارية، ويشـير في اتجاه معاكس لذلك المشـروع الحضاري للإسـلام، فالله – سـبحانه وتعالىٰ – ، حينما خاطب رسوله قال له: ﴿

وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] ثم قال - سبحانه وتعالىٰ - ، في نهاية الآية: ﴿ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] ورسول الله I، فهم هذا التوجيه السامي لأمته فقال في دعائه لابن عباس - رضي الله عنه - ، حَبْرِ هذه الأمة: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[3].

وهذا يدل أن للعقل مساحة في هذا الدين، وأن فهم النص يحتاج إلىٰ تأويل مقبول، واجتهاد منضبط متجدد.

ومن الأمراض العلمية التي ابتلىٰ بها المسلمون وزادت في عصرنا ما يمكن أن يُسمىٰ بالخصومات العلمية التي تنخر في عظام فكرنا الإسلامي، ولا تضيف إليه شيئًا؛ لأنها مدعاة للتوقف والتحجر والانغلاق والتعصب والركود، ولا يمكن أن يتبناها إلا عقل عاجز لا يسعىٰ للحق ولا يتبناه، عقل عاجز عن الفهم الصحيح لطبيعة هذا الدين، ولذلك نجد معظم مَنْ يتبعون الخصومات من الفرق الضالة، ومن المبتدعة التي أساءت فهم الإسلام، ولم تدرك مغزىٰ رسالته الحضارية.

ومن الخصومات الممقوتة والتي انتشرت في هذا العصر الذي اختلطت فيه الوظائف والمهام، ما يثيره كثير من أدعياء العلم من قضايا تستهلك وقتًا وجهداً ومحاولات بين هذا وذاك، في حين أن الذي أثار القضية ما أراد من الأمر إلا إثارة

---

(١) سورة النحل، من الآية/ ٤٤.

(٢) سورة النحل، من الآية/ ٤٤.

(٣) صحيح، متفق عليه يروىٰ من طرق عن ابن عباس بألفاظ متقاربة فأخرجه البخاري في الجامع الصحيح (بشرح فتح الباري): كتاب العلم. باب قول النبي "، اللهم علمه الكتاب ١/ ٢٤، ومسلم في الصحيح (بشرح النووي) كتاب الوضوء. باب وضع الماء عند الخلاء ١٦/ ٣٧ بلفظ اللهم فقهه في الدين، وأخرجه كذلك أحمد في المسند١/ ٣٤٤، والترمذي في السنن: كتاب المناقب.باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ٥/ ٦٣٨، وابن ماجه في السنن: المقدمة ١/ ٥٨ بلفظ مقارب

الشـحناء، وإلقـاء التهـم جزافًا، وهو في نفـس الوقت غير مؤهل لمثـل هذا الأمر فكأنـه يتبع مبدأ "خالفْ تعرفْ"، دون أن يعرف أن المهمة كبيرة تحتاج كل وقت وجهد ينفق في سـبيلها وهي إخراج هذا المسـلم المشـتت الفكـر والانفعال إلىٰ مسـلم مؤثر فاعل يبني ويضيف، وبدل أن يشـغلوا أنفسـهم بالخلافات الجوفاء التي تنم عن بطالة عقلية.

إن أمثال هؤلاء لا يعرفون هدفًا نبيلاً يسعون إليه، ولا يعرفون أن التبِعَة عظيمة والمهمة كبرىٰ.

قد وكلوك لأمر لو فطنت له فأربأ بنفسك لا ترعىٰ مع الهمل

ومـن الصور المقيتة لتلـك الخصومات غير العلمية ما يفعله طلاب الشـهرة وعبادهـا من الجهـلاء والمتعالمين مـن النيل في أعراض العلمـاء، والجرأة علىٰ رمـوز الأمة، وموضع ثقتها، فينهشـون أعراض العلماء، ويشـغبون علىٰ فتاواهم الشـرعية الصائبة، لا لشـيء إلا ليقال خلاف، أو اختلاف، يقول الدكتور الحسن العلمـي: "فكم من جاهل مغمور، أو متعصب مدحور، إذا تحركت خسـة نفسـه للبروز والظهور، ولغ في عرض عالم من علماء الإسلام، وتأكَّل بلحمه، ليقال إني أخصم فلان، ومخالفه فاعرفوني، والشـهرة شهرتان: شـهرة في الخير، وشهرة في الشر، وهؤلاء لم يجدوا مطية للظهور إلا الثانية"(١).

وهنـاك كثير من الخصومات والمعارك العلمية تقوم علىٰ أسـاس عدم الفهم لطبيعة الاختلاف وحدوده، فكثير ممن يتصدون لذلك لا يفرقون بين نقد الرأي، ونقـد صاحبـه، فقد نجد مَنْ يُدافع عن القائل، ولا يعرف عن القول شـيئًا، وكثيرًا مـا يتخلىٰ الناقد عن العـدل والعدالة في النقد، فيتعدىٰ إلـىٰ التجريح والتنقيص،

(١) . التراث الإسلامي بين تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين ص١١٧.

والمطلـوب أن نعتدل في النقد فلا عصمة لنص إلا ما كان وحيًا، ولا عصمة لرأي إلا ما كان لرسول الله ﷺ، ولذلك لا بد من البحث عن الحق أينما وكيفما كان.

ويتصل بتلك القضية أيضًا، تعدد المدارس العلمية الضعيفة؛ فكل شخص من حقه أن يتخذ له أتباع وتلامذة يأخذون منه الغث والسمين، وينتهجون منهجه في الجرح والتعديـل، وتناول الأعراض والهجوم علىٰ المخالف في الرأي، وكان الأولىٰ أن يعلمهم أدب الخلاف والحوار ويجنبهم مزالق الخلاف الممقوت. كل هذا وغيره سهل لِمَنْ يصف أهل السنة بأنه ليس لديهم مرجعيات يرجعون إليها، ورءوس ينفلتون إليها ويسمعون لها.

رابعا- مراجعة الفتوى القُطْرية :

إذا كان هنـاك خصوصية في الفتوىٰ، أو التمذهب بمذهب ما لظروف مرتبطة بالمـكان والحـال والمسـتفتي، فـلا ينبغي بحـال أن يشـعر المفتـي بالفوقية، أو الاسـتعلاء، أو الأحادية في الرأي، وليس من العقل أن يعتقد الصواب المطلق في فتواه، أو مذهبه الذي يتدين به، أو يفتي به.

إن للمفتي الحق في اعتقاد أن مذهبه هو الأرجح والأصح، أما إن وجد الحق والخيـر في مذهب غيره ولم يتبعه، فهذا جنون وشـذوذ، وللمفتي الحق في اعتقاد فوقيـة مذهبه وأحاديتـه هذا في اعتقاده الشـخصي، أما في حالـة التطبيق والفتوىٰ فينبغي أن يتخلىٰ عن ذلك الشعور.

ومـن الفقهاء مَـنْ يرىٰ أن اكتفاء المفتي بقول واحـد دون النظر والترجيح في المذاهـب والأقوال الأخرىٰ نـوعٌ من الجهل، بل هو خروج عـن الإجماع؛ ففي شرح الكوكب المنير: "وقال بعض الشافعية: مَنْ اكتفي في فتياه بقول، أو وجه في

المسألة من غير نظر في ترجيحٍ، ولا تقيدٍ به، فقد جَهِل وخرق الإجماع"[1].

يجب علىٰ المستفتي أن يتابع أحوال مَنْ أفتاه إذا تغيرت الفتوىٰ، خاصة إذا لم يكن قد دخل في العمل، وله أن يسأل مفتيا آخر إن وجد، وإلا لزم مَنْ أفتاه وتابعه.

وينبغي لمن يمارس الترجيح ألا يلجأ إلىٰ القدح والغض من جانب المذاهب الأخرىٰ؛ حيث إن النفوس مجبولة علىٰ الانتصار لما تؤمن به، وربما أدىٰ هذا إلىٰ الانحراف والتعالي في المذاهب، والتدابر والتقاطع بين أصحاب المذاهب، وربما نشأ الصغير منهم علىٰ ذلك، حتىٰ يرسخ في قلوب أهل المذاهب بغض مَنْ خالفهم فيتفرقوا شيعًا، وقد نهىٰ الله – سبحانه وتعالىٰ –، عن ذلك، وقال: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾، وقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[2].

يقول الشاطبي: "وربما انتهت الغفلة، أو التغافل بقوم ممن يشار إليهم في أهل العلم أن صيَّروا الترجيح بالتنقيص تصريحًا، أو تعريضًا – دأبهم، عمَّروا بذلك دواوينهم، وسوَّدوا به قراطيسهم"[3].

ويجوز للمفتي أن يجيب بمذهب معين، ولا يتعداه إلىٰ غيره إن طلب منه المستفتي رأي هذا المذهب فقط، أما إذا استفتاه في مسألة ولم يحدد مذهبًا، فينبغي علىٰ المفتي أن يفتي بما هو راجح عنده، حتىٰ وإن كان في مذهب آخر غير مذهب إمامه، وهذا أولىٰ في عصرنا، خاصة أن مَنْ يتعرضون للإفتاء في وسائل

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٨٩.

(٢) سورة آل عمران، من الآية / ١٠٥، وسورة الأنعام، من الآية ١٥٩ علىٰ الترتيب، وراجع: الموافقات ٤/ ٢٦٣-٢٦٥.

(٣) الموافقات ٤/ ٢٧٠.

الإعـلام المفتوحـة يخاطبون العالم كلـه، فينبغي أن يترك مسـألة المذهبية جانبًا بحيـث يبسـط الفقيه، أو المفتـي الآراء ويذكر الراجح في المسـألة، حتىٰ لا يوقع السامع في الحرج، أو العنت إن ألزمه بمذهب ربما كانت من الأحوطيات.

يقول ابن قيم الجوزية فيمن يُسـأل ويُسـتفتي في مذهب إمامه، أو يستفتي عن حكم الله في مسـألة ما:" فإن سـئل عـن مذهب ذلك الإمام، لم يكـن له أن يخبره بغيره إلا علىٰ وجه الإضافة إليه، وإن سُئِل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قـول فقيه معين، فههنا يجب عليه الإفتـاء بما هو راجح عنده وأقرب إلىٰ الكتاب والسـنة من مذهـب إمامه، ومذهب مَنْ خالفه، ولا يسـعه غير ذلك... ولا يسـع الحاكـم والمفتي غير هذا ألبتة؛ فإن الله سـائلهما عن رسـوله، وما جاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله، وإنما يُسـأل الناس في قبورهم، ويوم معادهم عن الرسول ﷺ، فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[1]، ولا يُسأل أحد قط عن إمام، ولا شيخ، ولا متبوع غيره، بل يُسـأل عمـن اتبعه، وائتم به غيره، فلينظر بمـاذا يجيب؟ وليعد للجواب صوابًا"[2].

خامسا- تفعيل دور المجامع الفقهية :

لقـد مارس الصحابة رضـي الله عنهم العمل الجماعي وعرفوا مكانته تأسـيا بهي القرآن وتوجيهات صاحب الرسالة ﷺ ، فإذا حزبهم أمر أو اختلفوا تشاوروا فيما بينهم حرصا علىٰ إصابة الحق ومصلحة الأمة ، ويسوق العلامة ابن العثيمين مثالا لذلك الصنيع فيقول " حينما سـافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- إلىٰ الشـام، وفي أثناء الطريق، ذكـر له أن فيها وباء وهو الطاعون، فوقف

(١) سورة القصص، الآية / ٦٥.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٢٣٦.

وجعل يستشير الصحابة- رضي الله عنهم- فاستشار المهاجرين والأنصار، واختلفوا في ذلك علىٰ رأيين، وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكان غائبًا في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك علمًا، سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فرارًا منه" فكان هذا الحكم خافيًا علىٰ كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، حتىٰ جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فأخبرهم بهذا الحديث [1] .

والأمثلة من تاريخ الخلفاء الراشدين كثيرة ودالة علىٰ أهمية الشورىٰ والعمل الفقهي الجماعي لا يتسع المجال لذكرها .

وإذا كان العمل الجماعي بصورة عامة في هذا العصر حتميًا وضروريًا وواجبًا، فهو أوجب في العمل التشريعي والفقهي ضرورة الاجتهاد والتجديد، فهذا العمل من الفرائض الدينية التي أهملناها وضيعناها فأصابنا التخلف الذي نقاسي منه، والضعف الذي ابتلينا به، ولا سبيل إلا العمل الجماعي الذي تتكامل فيه الطاقات وتتضافر القدرات ويتدفق العطاء لكي يصب في الهدف الواحد"[2].

إن صورة الاجتهاد الجماعي المعاصر يطلع به مجمع فقهي عالمي يضم خيرة فقهاء الأمة وأصولييها وفقهائها، مع مشاركة لعلماء في الاجتماع والنفس

(١) مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ : ١٤٢١هـ) ،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الوطن – دار الثريا ، ١٤١٣ هـ ،٢٦ / ٤٦٧ ،والحديث متفق عليه رواه البخاري في جامعه الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء.باب (٥٦) ، برقم (٣٤٧٣) ، ومسلم في الصحيح : كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (٢٢١٨)

(٢) التجديد في الفقه الإسلامي، دكتور محمد الدسوقي ص١٣٠.

والطب والاقتصاد والقانون، يُناط بهذا المجمع النظر في القضايا العامة والمسائل المستجدة بكل أنساقها، والفتاوىٰ الحضارية التي تهم المجتمع الإسلامي ككل، ويكون لهذا المجمع، وضع السياسة الإفتائية، ورسم الخطوط العامة للاجتهاد، وتحديد الأوليات، والإشراف العام علىٰ المجامع الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي التي تعنىٰ بالفتوىٰ لأهل كل بلد علىٰ حسب ظروفه وأحواله.

وقد جاءت فكرة المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة (١٣٨٤هـ)، وكان اقتراح الشيخ مصطفي الزرقا، رحمه الله: "إذا أُريد إعادة الحيوية لفقه الشريعة بالاجتهاد الواجب استمراره شرعًا، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية حكيمة، عميقة البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات، والريب، والمطاعن وتهزم آراء العقول الجامدة علىٰ السواء، فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء إلىٰ اجتهاد الجماعة، بديلاً عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ممن جمعوا بين العلم الشرعي والاستنارة الزمنية، وصلاح السيرة والتقوىٰ، يُضمُّ إلىٰ هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الزمنية اللازمة في شؤون الاقتصاد والاجتماع والقانون والطب، ونحو ذلك، ليكونوا بمنزلة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية"[1].

لقد أحست الأمة وخاصة في العصر الحديث بضرورة العمل الجماعي؛ ولذلك أنشئت العديد من المجامع العلمية والهيئات الشرعية، ومن هذه المجامع والهيئات:المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ومقره مكة المكرمة، المجمع

(١) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة وهبه، القاهرة، ط/ ١٤٠٩، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.ص٤٠٥.

الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ،المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية في مصر ،مجلس الفكر الإسلامي في إسلام آباد بباكستان ،أكاديمية الفقه الإسلامي في دلهي بالهند.

المجامع الفقهية الإقليمية والدولية مؤسسات إسلامية منوط بها رسالة عظمىٰ، لذا ينبغي النظر في مشاكلها التي تتمثل في الدعم المالي، والتنسيق بينها، والحرص علىٰ استقلالها، والحيادية في اختيار مَنْ يقومون عليها، والبعد عن النزعات القطرية في كل ما يتعلق بقضاياها، وتبني القضايا والحلول والآراء التي تتبناها، ودعمها بكل أنواع الدعم، كما ينبغي علىٰ السلطة السياسية أن توفر لهذه الهيئات هيبة ووقارًا واحترامًا، حتىٰ وإن أفتت بما يخالفها.

كما أنشيء المجمع الفقهي العالمي، وهو يحتاج إلىٰ توسيع اختصاصاته ودعمه بكل صور الدعم، وواجب المجمع الفقهي العالمي، والمجامع الفقهية المنبثقة عنه في مختلف البلاد الإسلامية، يمكن أن تصاغ في الآتي:

١. الاهتمام بقضايا الأقليات والجاليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

٢. ومن واجبات المجمع دراسة الحالة الفقهية في العالم الإسلامي بصورة عامة، وفي البلاد الإسلامية كل علىٰ حدة بالنظر في الأبحاث والدراسات والاقتراحات المقدمة من كل مجمع فقهي محلي، وإصدار التوصيات الملزمة للمجامع الفرعية.

٣. تعقد المؤتمرات السنوية لكل مجمع فقهي محلي علىٰ حدة،وتُتَّخذ قرارات وتوصيات تُرفع إلىٰ المجمع الفقهي العالمي، للنظر فيها بما يتناسب وواقع كل بلد، ثم تُتَّخذ قرارات من المجمع الفقهي العالمي فيما يخص القضايا العامة للأمة الإسلامية.

٤. إصدار الدوريات والمطبوعات الخاصة بالمجمع الفقهي العالمي، وتعميمها علىٰ البلاد الإسلامية، وكذا بالنسبة للمجامع الفرعية، وضرورة تعميم هذه القرارات علىٰ المؤسسات الحكومية والأهلية علىٰ اختلاف أنواعها، وعلىٰ المساجد.

٥. ضرورة أن يتصل بالمجمع الفقهي مراكز ترجمة إلىٰ اللغات التي تتكلم بها الشعوب الإسلامية حتىٰ يتم النفع لهذه الشعوب، ويمكن أن يُستعاض بمراكز متنوعة تصاحب المجامع الفقهية في كل بلد علىٰ حدة بحيث يترجم كل مجمع فقهي في بلد ما ما يصدر عن المجمع الفقهي العالمي، ويعممه في نشرات دورية.

٦. يمكن أن تشارك الكليات والمعاهد الشرعية في إعداد الدوريات الخاصة بالفتاوىٰ وتعميمها، ويمكن توزيعها علىٰ المساجد، ثم يخصص الخطيب أو إمام المسجد جلسة علمية لقراءة هذه الفتوىٰ علىٰ الناس، وشرحها لهم، ولو في جزء من خطبة الجمعة الثانية.

٧. مراقبة حركة الإفتاء وفتاوىٰ المفتين علىٰ تعدد مناهجهم ومدارسهم،ويمكن أن تعطىٰ هذه المجامع بالتعاون والتنسيق مع ولي الأمر سلطة تعزير المتساهلين ، ومنع إفتاء الماجنين المتلاعبين بمصالح الأمة.

سادسا-تحديد آلية لاختيار من يفتي،ومراقبة ممارسات حركة الإفتاء:

ليس للإفتاء قيود علىٰ من يقوم به، فهو أوسع كثيرًا من الحكم والشهادة، فكل مَنْ توفرت فيه شروط الإفتاء يجوز له الإفتاء رجلاً كان أو امرأة، حراً أم عبدًا، أميًا أو قارئًا، عربيًا كان أو أعجميا، والخلاف في فتيا الفاسق والعدو، ومستور الحال.

قال ابن الصلاح: "أما شروطه وصفاته فهي أن يكون: مكلفًا مسلمًا ثقةً مأمونًا، مُتَنَزِّهًا من أسباب الفسق، ومسقطات المروءة؛ لأن مَنْ لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، والاستنباط مستيقظًا..."(١).

وبعد أن نحسن اختيار المفتي يقوم بأداء دوره ولا يمنع أن يكون هناك مَنْ يراقبه ، ويراقب حالة الإفتاء بصورة عامة، والمفتين بصورة خاصة، وليس هذا حضًّا من قدر المفتي، ولكن حرصًا عليه وعلىٰ مصلحة الأمة، صحيح أن المجتمع والأمة تراقبه وتترقب ما يفتي به، فإن كان ثمة خطأ، أو تجاوز انتشر الأمر وذاع، ولكن لا يمنع ذلك من وجود مراقبة ومتابعة من هيئة كبرىٰ من العلماء تراقبه، قال ابن قيم الجوزية: "وكان شيخنا t شديد الإنكار علىٰ هؤلاء (يقصد من لم يتأهل للفتوىٰ) فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبًا علىٰ الفتوىٰ؟ فقلت له: يكون علىٰ الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون علىٰ الفتوىٰ محتسب؟(٢).

ويمنع المفتي من الإفتاء، ويحجر عليه إذا لجأ إلىٰ التأويل الفاسد لآية قرآنية، أو سنة لرسول الله ﷺ، يقول ابن قيم الجوزية: "إذا سئل عن تفسير من كتاب الله، أو سنة رسول الله ﷺ، فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه"(٣). وقد بوَّب ابن قيم الجوزية بإثم مَنْ أفتىٰ وليس أهلاً للفتوىٰ، وعدَّ من ولاه من ولاة الأمر آثما، فقال: "مَنْ أفتىٰ الناس وليس بأهل للفتوىٰ فهو آثم عاص، ومَنْ

(١) أدب المفتي والمستفتي ص٨٥ ، وراجع شروط المفتي في : آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي ص١٩-٢١

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٧.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٢٩.

أقرَّه من ولاة الأمور علىٰ ذلك فهو آثم أيضًا..." [1].

ومن الحالات التي يمنع المفتي من الإفتاء بل ويحبس عند ابن تيمية، إن ألزم الناس بمذهبه، وقال: إن مذهب غيره مردود[2] ، ويمنع من الفتوىٰ مَنْ أفتىٰ بلا إذن من الإمام، أو ولي الأمر ،وتردُّ فتوىٰ المفتي إن أفتىٰ في حق شخص بينهما عداوة ومنابذة .

سابعا- إنشاء قناة متخصصة للفتوى، ومراجعة الفتوى على المواقع الإلكترونية :

لا نستطيع أن نغفل دور الإعلام الموجه في تشكيل عقل الأمم والجماعات ؛ فلقد أصبح الإعلام أهم المؤثرات المعاصرة علىٰ الإطلاق ، وتُعد القنوات الفضائية ومن بينها القنوات التي تعنىٰ بالإسلام تشريعًا وفكرًا وفقهًا من أهم آليات التعريف بهذا الدين رغم وجود بعض السلبيات .

ويصيب الإنسان العجب عندما يرىٰ القنوات المتخصصة، في كل مجالات الإعلام والفنون والرياضة ، وغيرها من أنشطة إعلامية تساعد في تشكيل ذوق الأمة ووجدانها: إيجابًا، أو سلبًا، ولا يرىٰ قناة متخصصة للفتوىٰ.

والواقع يقول إن هناك برامج للفتوىٰ في بعض القنوات، لكنها تفتقد إلىٰ التنسيق ، كما أنها لا تحدد منهجًا، أو خطة، بحيث يمكنك أن تسمع وترىٰ الآراء المختلفة ، بل يمكن أن يكون في قناة واحدة آراء فقهية متنوعة علىٰ حسب بيئة المفتي أو الفقيه ؛ لذا تتنوع الإجابات ما بين الأخذ بالأحوط، والتشديد والترخص والتيسير، وكثيرًا ما نجد آراء متعارضة في قناة واحدة ، دونما مراعاة لظروف المستفتين والمشاهدين ومستوىٰ معرفتهم الدينية .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٧.

(٢) كتب ورسائل وفتاوىٰ ابن تيمية ٢٧/ ٣٠٠.

وللخروج من هذا السلبيات، ويمكن أن تتبنىٰ الدول الإسلامية ممثلة في مؤسساتها العلمية (منظمة مؤتمر الإسلامي) مشروعًا يتمثل في قناة للفتوىٰ- والفتوىٰ فقط- بحيث تتنوع القضايا المقدمة، وتخاطب كل المسلمين في كل الأقطار الإسلامية وبأكثر من لغة لتلبية حاجات المسلمين في كل بقاع الأرض ، ويوكل الإشراف علىٰ هذه القناة لعلماء ثقات يتم اختيارهم عن طريق المجامع الفقهية المعتبرة ، علىٰ أن تتبني هذه القناة الوسطية والاعتدال ولا تتبنىٰ فقها قطريا أو مذهبا بعينه بكل تخاطب أهل السنة والجماعة ، تراعي بيئاتهم وأعرافهم المعتبرة ، ومصالحهم المتجددة .

وبالتوزاي مع إنشاء القناة المتخصصة للفتوىٰ ينبغي مراجعة الفتوىٰ علىٰ الشبكة العنكبوتية حيث تعد من أهم الأدوات التي تساعد علىٰ انتشار الفتوىٰ، والمتصفح للشبكة المعلوماتية يلحظ أن هذه الآلة تقوم بخدمة الإسلام ودعوته وفقهه وفكره، خاصة عندما نتصفح المواقع التي يشرف عليها علماء، وهيئات ومؤسسات موثوقٌ بها، لها مكانتها في المجتمع الإسلامي.

وهناك العشرات من مواقع الفتوىٰ، ولا شك أن مراجعة هذه الفتاوي ضرورة لعزل الشاذ منها ، ومحاولة توحيد جهة الفتوىٰ، والتنسيق بين هذه المواقع، والقائمين عليها، وترتيب المادة العلمية، والتنسيق بين الفرق التي تضطلع بهذا الأمر،حتىٰ نتخلص من تلك البلبلة الناجمة عن بعض الاختلافات الفقهية غير المبررة .

وقد تحدث الدكتور علاء الدين زعتري عن مشروع وصفه بالتخيلي في محاضرة علي الشبكة الدولية بعنوان "الاجتهاد الجماعي واقع وطموح " حيث أشار إلىٰ أهمية عقد مؤتمر لكل الجهات المعروفة عالميًا (مراكز الفتوىٰ علىٰ

شـبكة الإنترنت) بتمثيلها لأهل السنة والجماعة ومنهجها العلمي، ويكون محور المؤتمر مدارسة ما يلي:

أ - توحيـد ميثاق عمل موحد لكل مراكز الفتوىٰ (وخاصة التفاهم حول آلية موحدة للمسائل الخلافية ووضع آلية ترجيح موحدة).

ب- توحيد مخازن الفتاوىٰ الإلكترونية.

ج- تأسيس ساحات حوار خاصة بمؤتمرات فقهية إلكترونية، وبناء تفاهمات حول آليات اجتماع أرباب الفتوىٰ إلكترونيـًا، والإفادة والاستفادة من التقنيات في تطوير أداء تلك المجامع الفقهية الإلكترونية [1].

إن فوضىٰ الإفتاء قد طال هذه الآلة أكثر من أي ميدان آخر للفتوىٰ، والسـبب هو أن عرض المعلومات علىٰ الشـبكة لا يخضع لأي رقابة؛ فمن حق أي إنسـان أن يعتنق أي فكر، وأن يكتب في أي شيء، وأن يكون له موقع يبث فيه ما يشاء لكل العالم، وهناك من يستغل حساسية الناس وعاطفتهم تجاه كل ما هو ديني، والعامة في الغالـب لا تفرق بين التشـريع والفقه ،ويلاحظ أن صـورة بعض مواقع الفتوىٰ علىٰ هذه الآلة تعكس حالة الفكر المعاصر في أسـوأ صوره؛ حيث الاضطراب في الرؤىٰ والتباين في التصورات، وعدم مراعاة آداب الخلاف، وتسفيه آراء الآخرين، والتعنت والتشدد الذي يسيطر علىٰ معظم الفتاوىٰ، بل والتكفير والطرد من الملة في بعض الأحيان.

ونحـن هنا لن نتكلـم عن تلك المواقع التي تثير وتؤجـج النعرات المذهبية، أو تلـك التـي تتبنىٰ منهجًـا متشـددًا في الفتوىٰ بحيـث تجمع أقوال المتشـددين

(١) راجـع مقالـه المعنـون بـ" الاجتهاد الجماعـي واقع وطمـوح " علىٰ الموقـع الإلكتروني : www.kufta"o.o"g والمنشور بتاريخ ١٤/ ٤/ ٢٠٠٤ .

وفتاويهم[1]، أو غيرها ممن يتتبع الرخص، أو تلك التي تتبع زلات العلماء وسقطاتهم فهذه كلها مواقع لا تقدم رسالة، ولا تتبنىٰ قضية ذات بال، فهي تعكس فكر تيارات ومذاهب بعيدة كل البعد عن الإسلام الحقيقي والوسطي، بل نقصد هنا تلك المواقع المعتدلة التي تعكس ذلك الإسلام الوسطي الحضاري الذي ينبغي أن يُعاش.

ومما يؤخذ علىٰ بعض هذه المواقع: أنها في بعض الأحيان تناقش فتاوىٰ لفقهاء أو علماء نُقلت عنهم، أو نُشرت في كتب لهم في قضايا خلافية رجَّحوا جانب التيسير فيها، وراعوا مصالح الناس، فتقوم هذه المواقع بتسفيه آراء هؤلاء العلماء والفقهاء، وتعرض القضية بصورة لا تخدم المسلم الأعجمي الذي لا يتقن فنَّ إعمال الأدلة، وقوانين الترجيح والمقارنة

ثامنا- التوسع في تأليف الموسوعات الفقهية الميسرة التي تناسب روح العصر وظروف المتلقي والتوسع في ترجمة الفتاوى إلى اللغات الأجنبية :

اقتصر التأليف في الفتوىٰ قديمًا وحتىٰ الآن علىٰ التأليف الفردي، بخلاف العصر الحديث الذي جنح التأليف فيه إلىٰ التأليف الجماعي، وقد تميَّز التأليف الفردي بجمع المهم من الفتاوىٰ، وما خفي علىٰ العامة، واتسم في معظم الأحيان بمسلك التوسط والاعتدال والتيسير خاصة في العصور المتأخرة وتبقىٰ لجهود الأفراد قيمتها التي لا تنكر في رصد تاريخ تدوين الفتوىٰ ، والتأريخ للإفتاء ، ودراسة العوامل المؤثرة في الفتوىٰ ، وجل تراثنا الفقهي المرتبط بصناعة الفتوىٰ يرتبط بهذا النوع من التأليف وقد تفاوتت هذه المؤلفات ، فمنها ما ركز علىٰ

(١) علىٰ سبيل المثال وجدت فتاوىٰ نشرت علىٰ الشبكة المعلوماتية تحرم تعلم اللغة الإنجليزية، واستخدام الإنترنت خاصة للمرأة؛ لخبث طويتها، وتحريم تعلم كرة القدم، بل وصل الأمر إلىٰ تحريم الكراسي والمقاعد...إلىٰ غير ذلك.

مسائل بعينها ، ومنها ما جاء مطولا ، وبعضها جاء مختصرا ، والتراث الفقهي العظيم لأمتنا يشهد لتلك الجهود ومن يطلع أسفار السلف يجد فتاواهم مبثوثة في كتبهم التي صنفوها في الفقه وتاريخه وأحكامه بصورة عامة ، وقد يجد بعض الكتب مصنفة في الفتاوىٰ وبخاصة في العصور المتأخرة .

قال السيوطي في مقدمة الحاوي للفتاوىٰ:" فقد استخرت الله تعالىٰ في جمع نبذ من مهمات الفتاوىٰ التي أفتيت بها علىٰ كثرتها جدًا مقتصرًا علىٰ المهم والعويص، وما في تدوينه نفع وإجدا (يعني جدوىٰ، أو فائدة) وتركت غالب الواضحات وما لا يخفي علىٰ ذوي الأذهان القادحات"[1].

يقول الدكتور أحمد الشرباصي في مقدمة مؤلفه (يسألونك في الدين والحياة): ولقد سلكت في الإجابة مسلك الإيجاز والاختصار، وإن شئت قلت: مسلك الاعتدال والتوسط، واقتصرت في إيراد المصطلحات الفقهية التي يدق معناها علىٰ جمهور الناس فإنْ أوردت شيئًا من هذه المصطلحات لداعٍ يدعو إلىٰ ذلك قرنته بما يجعله ميسور الفهم أمام القارئ"[2].

ويقول شيخ الجامع الأزهر الأسبق حسن مأمون: "فهذه مجموعة من الفتاوىٰ تشرح للناس كثيرًا من المسائل الفقهية، وتبسطها لهم، وتعرض لجانب من المشاكل التي تعترض بعض الناس في مختلف مناحي الحياة؛ لتبيان حكم

(١) الحاوي للفتاوىٰ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص٥.

(٢) راجع: يسألونك في الدين والحياة، الدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت، ط/ ٤، ١٩٨٠ ص١٢، والكتاب يحوي كما قال مؤلفه "فتاوىٰ مختلفة متنوعة في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والسلوك عن الفرد والمجتمع، وعن الحياة والأحياء».

الفقه الإسلامي"[1].

ويبقىٰ للتأليف الفردي في الفتوىٰ في العصر الحديث أهميته انطلاقا من كون الكتاب المؤلف أكثر علمية ودقة من الفتاوي غير المؤلفة ، فالإنسان عندما يقرأ الفتوىٰ المكتوبة يجدها مشفوعة بالأدلة ، فالكتابة أدق من الارتجال .

ومن صور التأليف المعاصر في الفتوىٰ التأليف الجماعي الذي تتبناه مؤسسات الفتوىٰ والمؤسسات الشرعية والذي يصدر في صورة موسوعات فقهية يقوم علىٰ إخراجها فريق من الباحثين، انطلاقًا من سببين:

أولهما – تيسير الوصول إلىٰ الحكم الفقهي بأيسر طريق، وأقل عبارة، وبأسلوب سهل.

ثانيهما – الفجوة الكبرىٰ التي حدثت في عالم النشر وصناعة الفهارس للوصول السريع إلىٰ المعلومة، تلبية لعامل الوقت.

وقد جاءت الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية علىٰ هذا النمط؛ فقد جاء في مقدمتها: "فخصائص الموسوعة التي توجب لها استحقاق هذه التسمية، هي: الشمول، الترتيب السهل، والأسلوب المبسط، وموجبات الثقة"[2].

وقد صدرت الموسوعات الفقهية استجابة للتقدم الهائل في النشر، حيث جاءت لمواكبة ما وصلت إليه العلوم والمعارف من تطور في الشكل والأسلوب، فجمعت إلىٰ أصالة المضمون، وغزارة التراث، جمال الإخراج، وسهولة

(١) الفتاوىٰ، الإمام الأكبر حسن مأمون، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، ١/ ٥.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/ ٢، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م، ١/ ٥٣، ٥٤.

الترتيب؛ وذلك لتدارك الفجوة التي حدثت بالتطور السريع في عالم النشر، وعرض المعلومات بطرق تجمع بين السهولة وتحقيق السرعة"[1].

١-يمكن أن يلحق بكل مسجد أو جامع، أو مدرسة، أو معهد علمي، ودائرة حكومية كبرىٰ مكتبة للفتاوىٰ والمؤلفات الفقهية المعتمدة والموسوعات الفقهية الميسرة والمبوبة، والتي يجمع عليها العلماء والمحققون، والتي تنتهج الوسطية والاعتدال بعيدًا عن الغلو والتطرف من ناحية، والترخص والتيسير المفرط من ناحية أخرىٰ، وتقدم الفتوىٰ في هذه المصادر المعتمدة بصورة ميسرة مختصرة بأدلتها، وبلغة علمية قريبة المأخذ؛ فالإسلام بفكره وفقهه، حريص علىٰ الوسطية، وداعٍ إليها.

٢-كما يمكن أن تشمل هذه المكتبة مكتبةً إلكترونية تتكون من جهاز "حاسوب" وموسوعات الفقه والفتاوىٰ الميسرة المبوبة، بحيث يمكن الوصول في أقل وقت ممكن إلىٰ جواب أي مسألة تعن للمستفتين، موثقة بالأدلة، وأقوال العلماء.

ويرتبط بتأليف الموسوعات الفقهية ترجمة الفتوىٰ ؛ لأن العرب المسلمين يمثلون أقل من سبع المسلمين في العالم، ودلالة ذلك أن هناك مسؤولية ورسالة ثقيلة يجب أن يضطلع بها المسلمون العرب تجاه إخوانهم المسلمين من الأعاجم الذين لا يجيدون العربية؛ فالعرب أقرب الناس وأكثرهم فهمًا للخطاب التشريعي من مصدريه الأساسيين: القرآن، والسنة، والمسلمون في كل بقاع الدنيا متعطشون إلىٰ معرفة حقيقية بهذا للدين وأحكامه، وهذا لا يتأتىٰ إلا بحركة ترجمة واسعة للفكر الإسلامي بكل أنساقه - ومنها الفقه الإسلامي

(١) نفس المرجع السابق.

- علىٰ أن يكون هذا الفقه المترجم فقهًا جامعًا مستوعِبًا للقضايا والآراء وسطيًا، يراعي أحوال الناس وأوضاعهم وأزمانهم وأماكنهم، ولا يكون فقهًا جامدًا لا يناسبهم، متشددًا متعنتًا يلتزم الأحوط دومًا بدون سبب واضح فيؤدي إلىٰ العنت والحرج، وربما حال بين الناس وبين قربهم من هذا الدين؛ لذا ينبغي أن نحسن اختيار الدراسات والمصادر والمراجع والأبحاث الفقهية المترجمة، وأن يكون هناك إجماع من هيئة علمية موثوق بها تراه مناسبًا للأمم والجماعات التي نترجم لها.

وانطلاقًا من ذلك كانت أهمية ترجمة ما يناسب أحوال المسلمين في العالم من فتاوىٰ صادرة من علماء يتسمون بالفهم العميق لأحوال إخواننا المسلمين في كل بقاع الدنيا، كل علىٰ حسب الدولة التي يعيش فيها، مع العلم أن هناك أحكامًا شرعية ثابتة، وأحكامًا فقهية تأخذ صفة العمومية، بحيث لا تتغير بتغير المكان والأحوال، لكن هناك كثيرًا من الأحكام تتغير في بعض جوانبها لتغير أحوال الناس.

وقد تحدث ابن قيم الجوزية عن مسألة الترجمة حال كون المفتي عربيًا يفتي لأعجمي، فقال: "واشترط كونه عدلاً؛ لأنه ينقل خبرًا محضًا، ولا يأخذ حكم الشاهد، فلا يشترط فيه العدد...وقال:" إذا لم يعرف المفتي لسان حال السائل، أو لم يعرف المستفتي لسان المفتي، أجزأ ترجمة واحد بينهما؛ لأنه خبر محض فيكتفي فيه بواحد"[1].

وأخيرًا أقول : إنَّ العمل الفقهي بكل صوره عمل إنساني يخضع للخطأ والصواب، ويخضع للتخطئة والاستدراك والتعقيب والإضافة والحذف والإنكار بشرط أن تصح النية والقصد .

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٨.

توصيات الدراسة

توصي الدراسة بما يلي:

١. ينبغي التفكير في تعديل مناهج تكوين الفقهاء، وإعدادهم في مؤسساتنا العلمية علميا ومهاريا ، بما ينمي الملكة الفقهية بأنواعها بعيدًا عن أي تأثير مذهبي، وبعيدًا عن الغلو في الجمود، أوالجحود، وبما يتناسب، والواقع المتغير المتحرك المعقد الذي تعيشه أمتنا ، ومن المهم الاهتمام بتنمية جانب التواصل الاجتماعي .

٢. مراجعة شاملة للمناهج الدراسية لمختلف العلوم الإسلامية، وعلىٰ رأسها الفقه: بكل أنساقه، بتاريخه، ومذاهبه، ونظرياته، ومعارفه، وأصوله؛ بغية تحديد جوانب التألق، واتجاهات النظر العقلي عند الفقهاء والأصوليين، وعند المدارس والمذاهب الفقهية والمذهبية المختلفة، ثم الوقوف علىٰ أوجه الخلل في تلك المناهج التي هي عصارة فكر بشري، فهي ليست ثوابت، وليست معصومة؛ لأنها منطلقة من فهوم النص وقراءاته المتعددة، كما ينبغي دراسة العوامل التي تؤثر في إعداد المنهج، وتحديد العوامل التي تشكل التكوين العلمي والمعرفي للفقهاء.

٣. نقترح أن تتم هناك دورات تدريبية لكل مَنْ يتصدىٰ للفتوىٰ بأي صورة من الصور (الدعاة والأئمة، وغيرهم ممن لهم علاقة مباشرة بالعوام والمستفتين وتوصي الدراسة بضرورة الإعداد العلمي والمهاري المنظم للفقهاء والمفتين في عصر يتسم بالتخطيط في كل شيء، فإذا كان التخطيط في جوانبه المتعددة من سمات العلوم والمشروعات والبرامج، فما أولىٰ

بنا أن نخطط، ونضع البرامج المنظمة المبنية علىٰ تصور واضح، لإعداد مَنْ يقوم برسالة النبوة، وينوب عنه في تبليغ الأحكام .

٤. ضرورة إعادة النظر في مسألة الفتوىٰ القطرية، وذلك بأن يفطن المفتي إلىٰ مَنْ يُفتي، فإذا كان يفتي لأهل بلده، وهو ما يسمىٰ بالفتوىٰ القطرية، فهو أعلم بهم، وله أن يفتي لهم بالمذهب المتبع في هذا البلد، والذي يعتمد علىٰ أعرافهم، وما يليق بحالهم استنادًا إلىٰ قاعدة أن العامي يقلد مذهب مَنْ أفتاه، هذا إذا كانت الفتوىٰ لأهل بلده، أما إذا كان يخاطب العالم: علىٰ قناة فضائية، أو مقال، أو كتاب مصنف فيجب أن يبين الأحكام ويفصلها، ولا يتوقف عند مذهبه الذي يتديَّن ويفتي به؛ لأن الفتوىٰ عندئذ تأخذ طابع التعميم.

٥. التوسع في تأليف الموسوعات الفقهية الميسرة التي تناسب روح العصر وظروف المتلقي، وعوام المتدينين، مع الاهتمام بالتأليف الفردي الذي يعنىٰ برصد الفتوىٰ والتأريخ لها ، كما يجب الاهتمام بالدراسات التنظيرية التي تعنىٰ بتوحيد المصطلح الفقهي، والأصولي؛ بغية الوقوف علىٰ الممارسات المختلفة للمصطلح الفقهي عند المذاهب والمدارس المختلفة كذا المعاجم التي تعنىٰ بالمراجع الفقهية للمذاهب.

٦. التوسع في إنشاء المعاهد، والكليات والمؤسسات التي تدرس العلوم الشرعية والفقهية باللغات الأجنبية؛ أداء لحق الدعوة، ووفاء بحقوق إخواننا من الأعاجم المتعطشين إلىٰ معرفة دينهم السمح، وضبط تدينهم المضطرب.

٧. المجامع الفقهية الإقليمية والدولية مؤسسات إسلامية منوط بها رسالة

عظمىٰ؛ لذا ينبغي النظر في مشاكلها التي تتمثل في الدعم المالي، والتنسيق بينها، والحرص علىٰ استقلالها، والحيادية في اختيار مَنْ يقومون عليها، والبعد عن النزعات القطرية في كل ما يتعلق بقضاياها، وتبني القضايا والحلول والآراء التي تتبناها، ودعمها بكل أنواع الدعم، كما ينبغي علىٰ السلطة السياسية أن توفر لهذه الهيئات هيبة ووقارًا واحترامًا.

٨. ضرورة أن يتصل بالمجامع الفقهية، والمؤسسات الشرعية مراكز ترجمة تقوم بترجمة الفتاوىٰ والأحكام إلىٰ اللغات التي تتكلم بها الشعوب الإسلامية؛ حتىٰ يتم النفع لهذه الشعوب؛ التي تترقب معرفة الأحكام والاجتهادات والتعرف علىٰ فقه النوازل خاصة فيما يخص القضايا المعاصرة والمستحدثة وقضايا الأقليات الإسلامية .

٩. يمكن أن تتبنىٰ الدول الإسلامية ممثلة في مؤسساتها الشرعية العلمية الكبرىٰ، ومجامعها الفقهية مشروعًا يتمثل في قناة فضائية للفتوىٰ – والفتوىٰ فقط – بحيث تتنوع القضايا المقدمة، وتخاطب كل المسلمين في كل الأقطار الإسلامية وبأكثر من لغة ؛ لتلبية حاجات المسلمين في كل بقاع الأرض.

أ.د.معتمد علي أحمد

جريدة المصادر والمراجع

١. آداب الفتوىٰ والمفتي والمستفتي، النووي (٦٣١- ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٨هـ.

٢. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح (٥٧٧- ٦٤٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٤. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة.

٥. التجديد في الفقه الإسلامي(القسم الثاني) دكتور محمد الدسوقي، سلسلة قضايا إسلامية، المجلس الأعلىٰ للشئون الإسلامية، شعبان١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٦. التحقيقات في شرح الورقات، العلامة الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي المعروف بابن قاوان (ت٨٨٩هـ)، تحقيق دكتور الشريف سعد ابن عبد الله حسين الشريف، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٧. التراث الإسلامي بين تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، الدكتور الحسن العلمي، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٨. الجامع الصحيح للإمام البخاري (ومعه فتح الباري) اعتنىٰ به محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٩. الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، لأبىٰ عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٠. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني؛ أبو عبد الله، (٢٠٧-٢٧٥هـ) صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،(فيصل عيسىٰ البابي الحلبي)، القاهرة.

١١. شرح الكوكب المنير المسمىٰ بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرخ المختصر في أصول الفقه، العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علىٰ القنوجي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) ـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، الدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٢. صحيح مسلم (ومعه شرح النووي)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة.

١٣. الفتاوىٰ (دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته ويومه) للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

١٤. كتب ورسائل وفتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية،(ت٦٦١-٧٢٨هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

١٥. مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفىٰ : ١٤٢١هـ) ،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، الناشر : دار الوطن - دار الثريا ، ١٤١٣ هـ

١٦. المسند الإمام أحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر، حمزة أحمد الزين، دار الحديث، القاهرة، طبعة أولىٰ، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

١٧. الموافقات في أصول الشريعة، لأبىٰ إسحق الشاطبي (إبراهيم بن موسىٰ اللخمي الغرناطي المالكي) شرح وتعليق عبدالله دراز، ومحمد عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرىٰ، القاهرة.